مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 8 / العـدد: 1 (2023)، ص 495– 506

الحماية القانونية للبحوث الأكاديمية من السرقات العلمية

Legal Protection for Academic Research from Plagiarism

الدكتور: أحمد سعود — جامعة الوادي ahmedsaoud5025@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 16 /2023/05 تاريخ القبول: 25 /2023/05 تاريخ النشر: 10 /2023/06

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية السرقة العلمية باعتبارها أحد الظواهر الخطيرة التي تقضي على تطور حركية البحث العلمي وجودة التعليم العالي، حيث سأركز على تحليل أهم الأحكام القانونية التي جاء بها القرار الوزاري رقم 1082 الصادر في 27 ديسمبر 2020، الذي مضمونه الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في المؤسسات الجامعية، وسأتطرق بالتفصيل على تعريف السرقة العلمية وتبيان صورها وآليات الوقاية منها ومكافحتها ومحاولة تقييم ما أضافه القرار 1082 عن القرار 933 الملغى.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي – الأمانة العلمية – السرقة العلمية – القرار 1082.

Abstract:

This research paper addresses scientific plagiarism as one of the dangerous phenomena that eliminates the development and the mobility of scientific research and the quality of higher education, as I will focus on analyzing the most important legal provisions of Ministerial Resolution No. 1082 issued on December 27, 2020, whose content is the prevention and combating of scientific theft in institutions and universities, and I will discuss in detail the definition of scientific plagiarism, its forms, the mechanisms of prevention and combating it, and an attempt to evaluate what Resolution 1082 added to the canceled Resolution 933.

Keywords: Ethics in Research Scientific Research - Plagiarism - Resolution 1082.

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

يعد البحث العلمي عملية فكرية منظمة يقوم بها شخص يسمى الباحث من أجل تقصي الحقائق بشأن مسألة أو مشكلة معينة، تَسمى موضوع البحث باتباع طريقة علمية منظمة تسمى منهج البحث بغية الوصول إلى موضوع البحث باتباع طريقة علمية منظمة تسمى منهج البحث بهدف الوصول إلى حلول ملائمة أو إلى نتائج صالحة للتعميم على المشكلات. (الدليمي و صالح، 2014، ص15)

حيث أن البحث العلمي هو من بين الركائز الأساسية لتقدم وتطور ونهضة المجتمعات، ولتحقيق ذلك وجب أن توضع له أسسا علمية تضمن حسن اعداده وتنفيذه، هاته الأسس التي تسعى إلى أخلقته هي من الأوليات التي وجب على الباحث العلمي التحلي بها وبعديد المواصفات التي تجعله ناجحا في بحثه، من أهمها بعد الاخلاص لله تعالى في عمله، **الأمانة العلمية**، التي تعتبر نقيض السرقة العلمية، إذ أن الأمانة العلمية تَعد ضرورة حتمية في البحث العلمي، كيف لا وهي التي إذا وجدت في الباحث تُجمع له حتما عديد المواصفات منها القدرة العلمية والمهارات الشخصية والرغبة النفسية والاستعداد الشخصي للباحث بالإضافة للتواضع والموضوعية (كراش، 2023، ص126)، وهي كذلك أساس ونجاح وتطور البحث العلمي والتزام أخلاقي يجب على الباحث الأكاديمي التحلي به عند الخوض في انجاز مراحل البحث العلمي عن طريق تجنب مظاهر لا أخلاقية تؤدي إلى انتهاك هذه الأمانة وتأتي على مصداقية وقيمة البحث العلمي. (خالدي، 2021، ص250)

فمن بين التعريفات التي تَعرف بها الأمانة العلمية ما يلي:

"استخدام الباحث مجهودات الآخرين، والاقتباس منها ودمجها في بحثه مع الإشارة الى مرجعها الأصلي، بحيث تكون عبارة عن استخدام الباحث لمراجع استخداما سليما دون نسبتها لنفسه"، ويكون بذلك قد تحلى بعدة ضوابط أهمها: (د م، 2021)

– المحافظة على ملكية الآخرين، مع توخي الحيطة والحذر في الاقتباس من آراء غيره مراعيا بذلك حدود الاقتباس والأمانة العلمية.

مما تقدم نستخلص بأن الأمانة العلمية، هي أن يكون الباحث مفصحا صادقا أمينا عند نقله أو استعانته بآراء وأفكار غيره. وهي من الضوابط الراسخة لعملية البحث العلمي التي نص عليها ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2010)، في فصل مستقل عَنْون بالنزاهة والأمانة، الذي أكّد فيه على ضرورة السعي لتحقيق الأمانة والنزاهة من كافة أفراد الأسرة الجامعية ورفض الفساد بجميع أشكاله لا سيما السرقات العلمية منه،

وفي سبيل التحقيق الفعلي للأمانة العلمية ألقى المشرع في هذا الميثاق على أفراد الأسرة الجامعية الفاعلين كالأستاذ والطالب مثلا عديد الالتزامات، منها ما ألزم به الأستاذ بوجوب احترام عمل الزملاء والطلبة خاصة طلبة الدكتوراه عن طريق الاستشهاد بالمصادر والامتناع عن أي شكل من أشكال السرقات العلمية،

كما ألزم الطالب بأن لا يلجأ أبدا إلى الغش أو سرقة أعمال غيره، وتَتخذ ضده العقوبات المقررة في التنظيم المعمول به في مؤسسات التعليم العالي.

لكن مع كل هذا الالزام وهاته التحذيرات والتنصيص على استهجان وتجريم هذا السلوك الذي يعد عملا غير مبرر من الناحيتين الأخلاقية والقانونية نظرا لما ينطوي عليه من اخلال بمبادئ النزاهة العلمية والمساس بحقوق المؤلف في آن واحد،

إلا أنه كثير من الأحيان نلحظ عدم تقيد الباحث بالأمانة العلمية، الذي يكون لحظتها اتصف بنقيضها (السرقة العلمية)، هاته الصفة التي تفشت – مع الأسف الشديد – في عديد البحوث، نجدها عند الكثير من الباحثين وفي مختلف المجالات والتخصصات وبمختلف الدرجات العلمية والامتيازات المراد تحقيقها جراء هذه البحوث.

مما تقدم يتأكد بأن السرقة العلمية تُمثل عائقا حقيقيا أمام ضمان وجودة البحث العلمي وتطوره وهي من بين أكثر الممارسات المنافية لأخلاقيات البحث العلمي،

ولأجل محاولة الحد أو التقليل على الأقل من هذه الجرائم العلمية الأكاديمية (السرقات العلمية)، وبغرض تفادي الانعكاسات السلبية التي تنجم عن انتشار ظاهرة السرقة العلمية وخطورتها على تطور حركية البحث العلمي، ومن ثمة على جودة التعليم العالي، واحلال البديل عنها الأمانة العلمية الواجب التحلي بها من طرف كل باحث أستاذا كان أم طالبا في بحوثهم العلمية، عمدت التشريعات على العمل لأجل الوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

حيث يعتبر المشرع الجزائري من بين التشريعات، التي أولت موضوع الوقاية من السرقات العلمية من ضمن أولوياتها، حيث تم سن القرار الوزاري 1082 الصادر في 27 ديسمبر 2020 عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الذي ألغى القرار 933 الصادر سنة 2016.

ولأجل التطرق والتفصيل أكثر في الموضوع المبحوث المعنون (الحماية القانونية للبحوث الأكاديمية من السرقات العلمية)، نحاول الإجابة على الاشكال القانوني التالي:

ما هي الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها؟

وللإجابة على هاته الاشكالية نركز على تبيان النقاط التالية:

- تعريف السرقة العلمية.
- صور (حالات السرقة العلمية).
- التدابير الوقائية من السرقة العلمية.
- اجراءات الاخطار بالسرقة العلمية والعقوبات المقررة لها.
- تقييم الاضافة التي قدمها القرار 1082 مقارنة بالقرار 933.

1: تعريف السرقة العلمية

مما لا شك فيه أن السرقة العلمية هي سلوك غير مهني وغير أخلاقي بالدرجة الأولى، كيف لا وهي تشوه العملية البحثية ومخرجاتها وتطلق على أي طالب أو باحث يقوم بانتحال أفكار غيره أو يستقي معلومات ولا يذكر مصادرها الأصلية، كما عرفت بعدة مسميات كالسرقة الأدبية أو الانتحال أو الغش الأكاديمي او الاستلال العلمي، وهي كلها بغض النظر عن التسمية توصيف لظاهرة سلبية وسيئة جدا تطيح بالقيمة المعيارية العلمية التي يجب أن تكتسبها الجامعة والباحث، وهي قبل كل شيء جريمة مستهجنة في حق العلم والمعرفة ولا تليق بمقام البحث العلمي. (طيفور، 2021، ص610)

فمن بين المصطلحات كما ذكرت أعلاه التي تطلق على السرقة العلمية "الاستلال العلمي"، الذي يقصد به ادعاء نسبة عمل علمي زورا لشخص دون صاحبه الأصلي، كما تتضمن عرضا لأفكار أو آراء أو مخرجات أصلية لمجهود باحث آخر وهي استعمال أو إعادة نشر مطبوعات محفوظة الحقوق أو المواد المسجلة البراءة على نحو غير مصرح به. (قنبر و عبد الله، 2017، ص302)

ومن بين المصطلحات أيضا الانتحال العلمي (فوزي، 2016، ص11) ، الذي يعرف بأنه تقديم نصوص كتابية او أفكار أو تفسير أو نظرية أو نتائج ... مأخوذة من مصادر أخرى بطريقة مضللة تجعل المطلع عليها يعتقد أنها من انتاج الكاتب.

حيث تَعرف السرقة العلمية بأنها إعادة عمل الآخرين دون اشارة للمصدر ، أي اعادة ونقل أفكار الآخرين والسطو على مجهوداتهم واستغلال انتاجهم الفكري دون اشارة الى صاحبها الأصلي (بن جديدي و آخرون، 2019، ص330)، وذلك باستخدام أساليب متنوعة منها النسخ واللصق التي تعتبر شكل صريح من أشكال السرقة العلمية أو الانتحال الأكاديمي.

كما يمكن تعريفها هي كل شكل من أشكال النقل غير القانوني في البحوث الأكاديمية من منشورات وبحوث علمية ومذكرات جامعية ... الخ.

إذا فالسرقة العلمية هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، قد يحدث بقصد أو بغير قصد، وسواء كانت السرقة العلمية مقصودة أو غير مقصودة فهي تُمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا، فالسطو الأكاديمي ظاهرة خطيرة تعاني منها المؤسسات التعليمية في مختلف أقطار العالم (قواسمي ، 2020، ص140)، فإن من أهم أسباب اتساع رقعتها الاستعمال السلبي للتكنولوجيا التي استخدمها – مع الأسف – الكثير من الباحثين باختلاف مستوياتهم العلمية منتهكين بذلك الحقوق الفكرية للمؤلف متجاهلين تماما جهده الفكري والعقلي في انتاج مادته العلمية (كراش، 2023، ص126).

وبالرجوع للقرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2020) نجده عرفها في نص المادة الثالثة منه: "تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى".

2: صور (حالات) السرقة العلمية:

إن المتمعن لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة في القرار 1082 بأنه تتركز أشكال السرقات (صور السرقة العلمية) حول عدم الإشارة إلى صاحب الفكرة أو المعلومة في ثلاث صور (السرقة عن طريق الاقتباس – السرقة عن طريق التزوير – السرقة عن طريق الانتحال (طيفور، 2021، ص614-618) ، وهذا ما أُجمل وما تم النص عنها بالفقرة المذكورة أعلاه، "... ولهذا الغرض تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

– اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير من مواقع الكترونية، أو اعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين،

– اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،

– استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،

– استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين،

– نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا،

– استعمال إنتاج فني معين أو ادراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،

– الترجمة من أحد اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده،

– قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية،

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،

– استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في المداخلات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات،

– إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

3– التدابير الوقائية من السرقة العلمية:

إن المتمعن لما جاء بالقرار 1082 ، فيما يتعلق بالتدابير الوقائية من السرقة العلمية، نجد بأن المشرع أدرج التدابير الوقائية بالفصل الثالث من القرار المذكور، حيث عنونه ب"تدابير الوقاية من السرقة العلمية"، إذ تضمن هذا الفصل ثلاث تفريعات تم تفصيلها في أربع مواد من المادة الرابعة إلى المادة السابعة، نفصلها كما يأتي:

3–1: تدابير التحسيس والتوعية: وردت بنص المادة الرابعة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2020)، حيث نصت على ضرورة التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، باتخاذ مجموعة من تدابير التحسيس والتوعية، لا سيما:

– تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية، وهنا يمكننا القول بأن المشاهد من الأساتذة –خاصة– لحالة الجامعة، لا سيما ما يتعلق ببحوث الطلبة العادية أو مذكراتهم يلحظ مع الأسف عدم احترام شبه كلي لقواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية، الأمر

الذي يعزو لقلة قيام هاته الأنشطة المتمثلة في عقد الدورات التدريبية التي تهدف الى تمكين الطالب من معرفة قواعد التوثيق العلمي، ولأجل ذلك أكّد المشرع الجزائري على ضرورة الالتزام بالقيام بهاته الدورات التدريبية.

– تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه، إذ نَشيد بعمل بعض الجامعات بقيامها بتنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الباحثين بطور الدكتوراه ضمن أيام خاصة، إلا أنه نتمنى تعميمها في كامل الجامعات الجزائرية وتكثيف هاته الأنشطة لأهميتها.

– إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي، إذ ما يمكن الإشارة إليه هنا بأن المتتبع والمطلع لعروض التكوين، يؤكد ادراج مادة المنهجية بجميع سنوات الدراسة الجامعية بدءا من الجذع المشترك إلى مرحلة الدكتوراه خاصة في شعب العلوم الإنسانية مثل الحقوق على سبيل المثال، إذ يدرس الطالب مثلا، في السنة الأولى جذع مشترك حقوق مادة المنهجية متدرجا بمعرفة مادة منهجية البحث العلمي، ثم التطرق لمناهج البحث العلمي واستخداماتها، وصولا الى السنة الثانية جذع مشترك ليدرس مادة مهمة جدا، وهي تقنيات اعداد بحث علمي، ليتناول فيه الاقتباس ونوعيه، وشروطهما، ثم التوثيق، ليعرف من خلالهما من أهم صفات الباحث الناجح، وهي الأمانة العلمية، وهكذا....

– إعداد أدلة اعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي، حيث يكون بإعداد نشريات ومطبوعات يعدها الأساتذة منفردين، أم بالتنسيق فيما بينهم، ويستحسن أن تكون موحدة يُخرجها فريق عمل من الأساتذة لتعمم بتلك الكلية.

– إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي، وهذا ما أكّده القرار السالف الذكر، حيث أدرج نموذجا للتصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث (أنظر الملحق بالقرار رقم 1082) (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2020) ، حيث يصرح ممضيا أسفله، بعد كتابة جميع بيانات هويته، وكذا عنوان البحث ونوعها (الدرجة المراد التحصيل عليها)، بأنه التزم وراعى المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

مما تقدم، فإن بالتقيد بمعايير التوعية والتحسيس، يعد من قبيل أهم التدابير المهمة المقررة قانونا، وهذا لعدم الوقوع في فخ السرقات العلمية، وبالتالي تَساهم في النزاهة الأكاديمية، والتحلي بالأمانة العلمية، الأمر الذي يؤدي حتما إلى الرقي بالبحوث العلمية، وجعلها بحوثا رائدة ومهمة.

3– 2: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي:

من بين التدابير الوقائية التي أدرجها القرار 1082، ما ورد بالمادة الخامسة منه، التي اكّدت في فقرتها الأولى، على تفعيل دور الهيئات العلمية، لما لها من دور كبير في تسيير وضبط وتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه، لما لها من صلاحيات واسعة، ومن بين ما أوكلت من مهام للهيئات العلمية ما يلي:

– احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث، فالملاحظ أنه تم حذف الفقرة المتعلقة بتحديد عدد الاشراف على مذكرات الماستر والدكتوراه، لكنه حبذا لو لم تحذف هذه الفقرة، ويعاد تفعيلها ليكون توزيع

عادل على جميع الأساتذة، ولزاد ضبط عملية الاشراف، ومن ثمة يستطيع المشرف متابعة كل مراحل إعداد وكتابة الأطروحة أو المذكرة، وبالتالي منع الطالب من الوقوع في فخ السرقة العلمية.

– تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لا سيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية، حيث ان احترام التخصص يساعد على تقديم الملاحظات والتقييم الأحسن لصاحب البحث، بالإضافة إلى أن المتخصص يسهل عليه اكتشاف السرقات العلمية حالة وجود ذلك.

– اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الإنترنت والسرقة العلمية، وهذا الدور يقوم به مسؤولي الشعب ومسؤولي التخصصات على مستوى الماستر، ولجان التكوين في الدكتوراه على مستوى أطروحات الدكتوراه، بحيث يقوم الجميع هيئات بيداغوجية وعلمية وادارية بالعمل على تأسيس قاعدة بيانات بها عناوين مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه المنجزة والتي هي قيد الانجاز، لعدم تكرار البحث في المسائل المبحوث فيها.

– إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئة العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، وهذا الدور منوط ابتداء من تقرير المشرف مرورا للجنة التكوين في الدكتوراه لتسمع من الطالب نسبة تقدمه في كل بداية سنة جامعية، عند كل تسجيل ليتم المصادقة على إعادة التسجيل باللجنة العلمية للقسم، ويؤكد ذلك المجلس العلمي للكلية.

مما تقدم، يتبين الدور المهم الذي تلعبه الهيئات العلمية، لاسيما اللجنة العلمية للقسم وكذا المجلس العلمي للكلية، إضافة الى عمل الهيئات المساعدة من فريق التكوين المكون من مسؤولي الشعب ومسؤولي التخصصات، بالتنسيق مع الطاقم الإداري، التي بتظافر هاته الجهود تساهم في تسيير وضبط وتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه، أو على مستوى الماستر، فكلها تعد من قبيل التدابير الوقائية المساعدة على الوقاية من السرقات العلمية.

3-3: تدابير الرقابة: تعد تدابير الرقابة من بين التدابير الوقائية من السرقات العلمية، حيث تم النص عليها بالمادتين السادسة والسابعة من القرار المذكور أعلاه، حيث ألزم ا لمشرع من خلالهما على مؤسسات التعليم العالي باتخاذ تدابير الرقابة التالية:

– تأسيس على مستوى المواقع الالكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، تشمل على الخصوص مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية، حيث يهدف من وراء انشاء هاته القاعدة المتعلقة بالبحوث المنجزة، والتي هي قيد الانجاز على كشف كل عمليات تكرار البحوث ومن ثمة تجنب حدوث سرقات علمية.

– كذلك أضافت المادة السادسة بأنه يتوجب على كل مؤسسة جامعية أن تؤسس قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم، وسيرهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية

والبحثية، للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي، فمما تقدم تَساعد هذه القاعدة سهولة التواصل مع الأساتذة للاستفادة من خبراتهم عبر كامل التراب الوطني وخارجه.

– كما ألزمت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القرار 1082، (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2020) مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث بشراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت،

– في حين ألزمت المادة السابعة من القرار السالف الذكر، كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحثه أو موضوع مذكرة أو أطروحة امضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث، أنظر الملحق بالقرار 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، (نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث) (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2020).

4: اجراءات الاخطار بالسرقة العلمية والعقوبات المقررة لها:

4–1 اجراءات الاخطار بالسرقة العلمية: لقد ميز القرار 1082 في الفصل الرابع منه بين الاجراءات الخاصة بالطالب، والاجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم، إذْ نفصلها كما يلي:

4–1–1–الاجراءات الخاصة بالطالب: تضمن الفرع الأول من الفصل الرابع من القرار 1082 السالف الذكر في عديد المواد (من المادة الثامنة إلى المادة 17) اجراءات الاخطار وكذا النظر في الاخطار بالنسبة للطالب الجامعي حالة السرقة العلمية،

حيث أنه استنادا لنص المادة الثامنة، يحق لأي شخص كان أن يُخطر بوقوع سرقة علمية المرتكبة من طرف الطالب، كما حددتها المادة الثالثة من القرار 1082 ، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث،

حيث فصلت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، وكذا المواد المشار إليها أعلاه الخطوات والاجراءات الواجب اتباعها في سبيل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، إلى غاية الفصل في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم، الذي يمكنه تقديم طعنا أمام مجلس تأديب المؤسسة في القرار الذي اتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث (انظر المواد من 8 إلى 17 من القرار 1082) (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2020).

4–1–2– الاجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم،

تضمن الفرع الثاني من الفصل الرابع من القرار 1082 السالف الذكر في عديد المواد (من المادة الثامنة عشر إلى المادة السادسة والعشرون) اجراءات الاخطار وكذا النظر في الاخطار بالنسبة للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم حالة السرقة العلمية،

حيث أنه كذلك، استنادا لنص المادة الثامنة عشر، يحق لأي شخص كان أن يُخطر بوقوع سرقة علمية المرتكبة من طرف الأستاذ الباحث أو الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، كما حددتها المادة الثالثة من القرار 1082، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث،

حيث فصلت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، وكذا المواد المشار إليها أعلاه الخطوات والاجراءات الواجب اتباعها في سبيل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، إلى غاية الفصل في الوقائع المنسوبة للأستاذ المتهم، الذي يمكنه تقديم طعنا أمام لجنة الطعن المختصة في القرار الذي اتخذته اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء(المواد من 18 إلى 26 من القرار 1082) (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2020).

4-2 العقوبات المقررة لمرتكب السرقة العلمية:

محاولة من المشرع الجزائري للحد من الانتحال الأكاديمي والسرقات العلمية ضمن في هذا القرار عقوبات تقرر لمرتكب السرقة العلمية، سواء أكان مرتكبها طالبا أو أستاذا،

4-2-1العقوبات المقررة في حق الطلبة مرتكبي جريمة السرقة العلمية: لقد تم النص على هاته العقوبة بالمادة 27 من القرار السالف الذكر حال ثبوت كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة الثالثة من القرار 1082 وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، وهي تعريض صاحبها إلى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه (المادة 27 من القرار 1082) (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2020).

4-2-2 العقوبات المقررة في حق الأساتذة مرتكبي جريمة السرقة العلمية: لقد تم النص على هاته العقوبة بالمادة 28 من القرار السالف الذكر حال ثبوت كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة الثالثة من القرار 1082 وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية مناشير علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، وهي تعريض صاحبها إلى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر(المادة 28 من القرار 1082) (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2020).

- إضافة إلى العقوبة المقررة لمرتكبي جريمة السرقة العلمية سواء أكان طالبا أم أستاذ، فإنه علاوة على ذلك، يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه(المادة 30 من القرار 1082) (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2020).

5-: تقييم الاضافة التي قدمها القرار 1082 مقارنة بالقرار 933:

إن المقارن بين القرار 933 الملغي (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،2016)، وبين القرار 1082، أو بمعنى آخر نطرح **سؤالا**: ما الذي أضافة القرار 1082

عدا إلغاؤه للقرار 933؟ **الجواب** هو أنه: لا نجده أحدث إضافة كبيرة عدا ما ورد حصرا فيما يلي:

- حذف كلمة "الانتحال" الواردة في المادة الثالثة في فقرتها الأولى عند تعريفها للسرقة العلمية(المادة الثالثة من القرار 1082) (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، القرار رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، 2020)،

– حذف كلمة "المجالس" وتغييرها بكلمة "الهيئات" في المادة الخامسة في فقرتها الأولى(المادة الخامسة من القرار 1082) (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، القرار رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، 2020)،

– حذف الفقرة المتعلقة بتحديد عدد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه التي كانت واردة بالمادة الخامسة في فقرتها الثالثة،

– حذف الفصل الرابع المتعلق بمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية (الانشاء والتشكيل والمهام)، من المادة الثامنة إلى المادة 15.

– حذف كلمة "مجلس" وتغييرها بكلمة "لجنة" المادة الثامنة فقرة 2، وكذلك بالمواد 9 – 10 – 13 - 19 – 22.

– تغيير أجل تقديم التقرير النهائي من طرف لجنة آداب وأخلاقيات المؤسسة لمسؤول وحدة التعليم والبحث إلى 30 يوم بعد ان كان 15 يوم بالنسبة للطالب.

– إضافة جملة للمادة 14 المتعلقة بالمثول الشخصي للطالب المحال على مجلس التأديب، "ماعدا في حالة القوة القاهرة".

– إضافة كلمة "تبريراته" في المادة 15 المتعلقة بالطالب المتهم.

– تغيير أجل تقديم لجنة الآداب والأخلاقيات إلى مسؤول المؤسسة، بعد اجراء التحقيقات بأجل لا يتعدى 45 يوم بعد ان كان 15 يوم من تاريخ اخطاره بالسرقة العلمية التي قام بها الأستاذ الباحث.

تغيير كلمة "يجب" بدلا من "يتعين" الواردة بالمادة 24.

وعليه مما تقدم، وحسب تتبعنا بكل ما ورد من تغيير ومقارنة بما جاء بالقرار 1082 والقرار الملغى 933، يمكنني القول:

– بأن القرار 1082 له من الأهمية بما كان، خاصة وأنه حصر الحالات التي توصف بأنها من قبيل السرقة في المادة الثالثة منه.

– ما تم فيه من تغيير لا يعد من قبيل التعديلات الجوهرية، عدا حذف الفصل المتعلق بمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وإنما كان الأولى عدم الغاء القرار 933، والاكتفاء بإدراج تتمة وتعديلات، لكان أفضل وأحسن.

6– خاتمة:

مما تقدم، يتبين جليا أنه السرقة العلمية تعتبر جريمة خطيرة ينتهك فيها مرتكبوها حقوق المؤلفين المكفولة قانونا، ولأجل ذلك حاول المشرع الجزائري التصدي لها بالقرار 1082 السالف الذكر عن طريق توقيع عقوبات قانونية وادارية، كما تصل إلى العقوبات القضائية عندما تريد الجهة المتضررة مقاضاة أصحابها، حيث جاءت هاته العقوبات محاولة من المشرع الحفاظ على سمعة الجامعة وأصالة البحث العلمي،

حيث أنني خلصت إلى عدة نتائج أوجز أهمها:

– إن التحلي بالأمانة العلمية من طرف الباحثين ينتج لنا بحوثا أصيلة ورصينة ودقيقة.

– إن قيمة كل بحث تقوم على مدى الالتزام بالأمانة العلمية.

– إن الأمانة العلمية من أخلاقيات البحث العلمي، كما تعد من مواصفات الباحث الناجح المتميز الواجب التحلي بها.

– إن من أسباب تفشي ظاهرة السرقة العلمية الاستخدام السلبي للأنترنت، في ظل عدم وجود رقابة كافية على البحوث العلمية سببها عدم وجود برمجيات على مستوى المؤسسات الجامعية كاشفة للانتحالات والسرقات العلمية.

– غلب على القرار 1082 الطابع الوقائي والتوعوي التحسيسي أكثر من الطابع الردعي

ولمكافحة جريمة السرقة العلمية ومحاولة الحد منها، ولتفعيل القرار السالف الذكر، نوصي بما يلي:

– التأكيد على تفعيل دور الهيئات البيداغوجية (مسؤولي الشعب – مسؤولي التخصصات) في عقد أيام دراسية خاصة للطلبة المتخرجين، حول قواعد التوثيق العلمي، وكيفية التحلي بأحد ركائز مواصفات الباحث العلمي الناجح (الأمانة العلمية)، والتعريف بقواعد الاقتباس والتوثيق والتحذير من آثار السرقة العلمية.

– ضرورة توحيد نسبة الاقتباس المسموح بها في مختلف الأعمال بجميع المؤسسات الجامعية.

– إعادة النظر في اجراءات تنظيم مناقشات التخرج خاصة الماستر، مع وجوب إعادة النظر في الوقت الممنوح لإنجاز مثل هاته البحوث.

– إضافة مادة لعروض التكوين في جميع المستويات الجامعية تتعلق بأخلاقيات البحث العلمي.

– السهر على اعداد دليل اعلامي وطني موحد للطلبة حسب كل تخصص حول تقنيات اعداد بحث علمي.

– تشكيل لجنة تقنية خاصة بكل كلية منوطة بها كشف السرقات العلمية، مع ضرورة استغلال التطور التكنولوجي ووضع تحت تصرفها البرامج المعلوماتية المجانية المعدة لهذا الغرض بكل مؤسسة جامعية.

– تفعيل دور المجالس التأديبية، وهذا بإحالة الطلبة الذين ثبتت ضدّهم السرقة العلمية، مع وجوب الصرامة وعدم التساهل حالة وجود أية انتهاكات للأمانة العلمية وتطبيق النصوص القانونية ذات الصلة.

مراجع

بلخظر طيفور. (2021). التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية قراءة للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020. *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*(المجلد 07، العدد 02)، صفحة 610.

رجب فوزي. (2016). الانتحال العلمي. صفحة 11.

سعاد بن جديدي ، و آخرون. (13-14 نوفمبر, 2019). الأمانة العلمية بين الضوابط والممارسات المخالفة في النشر العلمي. (عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني الأول، المحرر) *مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية*، صفحة 330.

د م. (04 05, 2021). تم الاسترداد من مقال الأمانة العلمية في الرسائل العلمية: www.manaraa.com/post/4720

رشيدة قواسمي . (3 سبتمبر, 2020). أخلاقيات البحث العلمي والحد من السرقة العلمية من منظور القرار الوزاري رقم 933 في الجامعة الجزائرية. *مجلة البحوث والدراسات التجارية*(المجلد 04، العدد 02)، صفحة 140.

عصام أحمد الدليمي، و علي أحمد عبد الله صالح. (2014). *البحث العلمي أسسه ومناهجه* (المجلد الأولى). عمان، الأردن: دار الرضوان للنشر والتوزيع.

فتيحة خالدي. (جانفي, 2021). ، مظاهر السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي والجزاء المترتب عنها وفق أحكام القرار 933 المؤرخ في 2016/07/28،. *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*(المجلد 7، العدد 1،).

ليلى كراش. (2023). الأمانة العلمية متطلب أساسي لأخلقة البحوث العلمية. *حوليات جامعة الجزائر*(1).

هدى عباس قنبر، و سيدي محمد عبد الله. (2017). الاستلال العلمي في الرسائل والأطاريح الجامعية وطرائق كشفها وطرق تجنبها. *مجلة الأستاذ*(العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس)، صفحة 302.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. (2010). *ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية*.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. (2016). *قرار رقم 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها*. الجزائر.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. (2020). *القرار رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها*. الجزائر.